

Distr.: General
27 August 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البندان ٢ و ٥ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

هيئات وآليات حقوق الإنسان

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام*

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٢، الذي دعا فيه المجلس الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يقدم إليه، في دورته الرابعة عشرة، ثمّ في كل عام بعد ذلك، تقريراً وفقاً لبرنامج عمل المجلس، يتضمّن تجميعاً وتحليلاً لما قد يتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يُدعى ارتكابها ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من القرار، فضلاً عن تقديم توصيات بشأن كيفية التصدي لمسائل التهيب والأعمال الانتقامية.

ويتضمن التقرير المعلومات التي جُمعت في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤ ويسلّط الضوء على البيانات التي أصدرتها الجهات المعنية المختلفة والجهود التي بذلتها في مسائل التهيب والأعمال الانتقامية. ويتضمن التقرير ادعاءات بأعمال انتقامية تعرض لها أشخاص تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، إضافة إلى معلومات عن متابعة الحالات التي وردت في التقارير السابقة. ويقدم التقرير توصيات لأجل معالجة حالات التهيب والأعمال الانتقامية ومنعها.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

290216 020316 GE.14-59951 (A)



المحتويات

الصفحة	الفقرة	
٣	٩-١	أولاً- مقدمة
		ثانياً- المعلومات الواردة عن حالات التعرض لأعمال انتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان
٦	٤٦-١٠	ألف - الإطار المنهجي
٦	١٣-١٠	باء - موجز الحالات
٧	٤٠-١٤	جيم - معلومات المتابعة المتعلقة بالحالات الواردة في التقارير السابقة
١٩	٤٦-٤١	ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات
٢٢	٥٣-٤٧	

أولاً- مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٢، الذي دعا فيه المجلس الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يقدم إليه تقريراً سنوياً عن الأعمال الانتقامية التي يُزعم أنها ارتكبت ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان. ومنذ اعتماد هذا القرار، قدمت تقارير عن آخر التطورات داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن أعمال التهريب والانتقام التي ترتكبها الدول والجهات من غير الدول بحق أفراد ومجموعات بسبب تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والحالات المزعومة التي تشمل مجموعة واسعة من الانتهاكات، مثل التهديد وحظر السفر والاحتجاز التعسفي وصولاً إلى التعذيب وحتى الموت، للأسف. وقد قلت مراراً وتكراراً إن هذه الأعمال غير مقبولة وتقوّض عمل الأمم المتحدة ككل، بما في ذلك عمليات آلياتها الخاصة بحقوق الإنسان.

٢- وإنني أرحب بقرار الجمعية العامة ١٨١/٦٨ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، هذا القرار الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول إلى أن تحجم عن ممارسة أي تهريب أو أعمال انتقامية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يتعاونن أو يسعين إلى التعاون مع المؤسسات الدولية، بما يشمل أفراد أسرهن ومعاونيهن، وأن تكفل حماية كافية لهن، وأعاد التأكيد على حق كل شخص في الوصول دون إعاقة إلى الهيئات الدولية والاتصال بهذه الهيئات، لا سيما الأمم المتحدة وآلياتها الخاصة بحقوق الإنسان^(١). وأرحب كذلك بقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ الصادر في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي أدانت فيه الجمعية العامة جميع أعمال التهريب والانتقام الموجهة ضد من يسهمون في عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان وحثّت الدول على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة^(٢).

٣- وحثّ مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان الدول على اتخاذ تدابير وقاية من الأعمال الانتقامية، وضمان المساءلة عند حصول هذه الأعمال وشجع الدول على تعيين جهات اتصال وطنية. وطلب مجلس حقوق الإنسان كذلك مني تعيين موظف اتصال رفيع المستوى على نطاق المنظومة يعني بمسألة الأعمال الانتقامية^(٣). وأجلت الجمعية العامة النظر في قرار المجلس ٢٤/٢٤ واتخاذ إجراءات بشأنه لإفساح المجال أمام مزيد من المشاورات، وقررت اختتام النظر في القرار قبل دورتها

(١) قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٨، الفقرتان ١٧ و ١٨.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الفقرة ٨.

(٣) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤، الفقرة ٧.

الثامنة والستين^(٤). وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، خلال الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، أدلت بوتسوانا ببيان نيابة عن ٥٤ بلداً شددت فيه على الحاجة إلى معالجة مسألة الأعمال الانتقامية وأعربت عن أملها في أن تتابع الجمعية العامة قرار المجلس ٢٤/٢٤^(٥). واعتمد المجلس قرارات أخرى تتناول مسألة الأعمال الانتقامية، بما فيها القرار ٧/٢٤ بشأن الاحتجاز التعسفي^(٦) والقرار ٢١/٢٤ بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني: تهيئة بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها، قانوناً وممارسةً.

٤- وأعربت في مناسبات عدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير عن قلقي البالغ من مسألة الأعمال الانتقامية خلال الجزء رفيع المستوى لمجلس حقوق الإنسان في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، وأثناء حلقة نقاش بشأن حماية المجتمع المدني في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤. وفي إطار التظاهرة الأخيرة، شدد نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان على أن المجتمع المدني شريك لا غنى عنه من شركاء الأمم المتحدة وأشار إلى ضرورة تمكين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من العمل بحرية واستقلالية وبمأمن من الخوف أو التهيب أو الأعمال الانتقامية. وأدان رئيس مجلس حقوق الإنسان في ملاحظاته الختامية في نهاية الدورة الخامسة والعشرين الأعمال الانتقامية وأعمال التهيب مشدداً على ضرورة اتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع هذه الأعمال غير المقبولة^(٧).

٥- وخلال الجزء الرفيع المستوى بشأن دعم المجتمع المدني الذي عُقد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أعرب نائب الأمين العام، نيابة عني، عن قلقه من الضغوط والقيود المتنامية التي يواجهها المجتمع المدني في الكثير من البلدان، بوسائل منها سن تشريعات جديدة^(٨). وأود أن أعيد التأكيد على القلق الذي أعربت عنه في تقرير العام المنصرم لما تبين به أن القوانين واللوائح الجديدة صعبت تلقي بعض المنظمات غير الحكومية^(٩) الأموال من الخارج، بما في ذلك من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة. واستمرت هذه الصعوبات في الفترة المشمولة بهذا التقرير في أربعة بلدان على الأقل. وقد تمنع اللوائح التقييدية في بعض الحالات ممثلي المجتمع المدني من التواصل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٦- وفي الاجتماع السنوي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لعام ٢٠١٣، أفاد رئيس لجنة التنسيق التابعة للمجلس بأن العديد من المكلفين بولايات

(٤) قرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٨، الفقرتان ٢ و٣.

(٥) نقاش عام بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، بيان أدلت به بوتسوانا، متاح على الرابط: <http://webtv.un.org>.

(٦) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرة ١٠.

(٧) بيان صحفي صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤.

(٨) بيان صحفي صادر عن الأمم المتحدة، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (SG/SM/15314).

(٩) الوثيقة A/HRC/24/29، الفقرة ١٢.

في إطار الإجراءات الخاصة قد أثاروا مسألة الأعمال الانتقامية خلال حواراتهم التفاعلية مع مجلس حقوق الإنسان وأنه ناقش المسألة مع العديد من أصحاب المصلحة وطلب منهم التمسك بموقف حازم بخصوص الأعمال الانتقامية^(١٠). وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في بيان مشترك عن قلقهم البالغ من الأعمال الانتقامية التي تطال أي شخص يتعاون معهم وقالوا إنهم يتطلعون إلى تعيين منسق اتصال يُعنى بالأعمال الانتقامية^(١١). وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في آخر تقرير قدمته إلى المجلس إلى أنها أرسلت خلال فترة ولايتها حوالي ٥٠ بلاغاً بشأن قضايا أعمال انتقامية^(١٢). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدر أعضاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بياناً مشتركاً أعربوا فيه عن يقظتهم إزاء أي شكل من أشكال التهيب أو الأعمال الانتقامية ورحبوا بقرار مجلس حقوق الإنسان الذي طلب فيه من الأمين العام أن يعين موظف اتصال رفيع المستوى على نطاق منظومة الأمم المتحدة^(١٣).

٧- وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وضعت لجنة مناهضة التعذيب إجراءً للتصدي للأعمال الانتقامية المزعومة على أساس المادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤). وعيّنت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في دورتها الخامسة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ مقررًا معنيًا بالأعمال الانتقامية^(١٥) وأصدرت وثيقة عن علاقتها مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني تشير فيها إلى الأعمال الانتقامية^(١٦).

٨- وتنظر اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في طلبات الحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي الدورة المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٤، كان معروضاً على اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ٣٤٣ طلباً للحصول على مركز استشاري، بما فيها طلبات مؤجلة من دورات سابقة. وأوصت اللجنة بمنح المركز الاستشاري لما مجموعه ١٥٨ منظمة غير حكومية، وأُجِّلَت البت في طلبات ١٥٣ منظمة لمواصلة النظر فيها في دورتها العادية التي ستعقد في عام ٢٠١٥، وأُغْلِقَت باب النظر في طلبات ٢٩ منظمة دون المساس بأهليتها، وأُحاطَت علماً بسحب منطمتين غير حكوميتين لطلبيهما^(١٧). ويمنح المركز الاستشاري إمكانية

(١٠) الوثيقة A/HRC/24/55، الفقرة ١٥.

(١١) بيان صحفي للمفوضية السامية، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(١٢) الوثيقة A/HRC/24/55، الفقرة ٤٢.

(١٣) الوثيقة A/69/56، المرفق السادس.

(١٤) الوثيقة CAT/C/51/3.

(١٥) الوثيقة A/69/56، ١٠(و).

(١٦) الوثيقة CED/C/3، الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

(١٧) الوثيقة E/2014/32 (الجزء الثاني).

الوصول إلى الأمم المتحدة والكثير من آلياتها وأعرب العديد من أصحاب المصلحة عن قلقهم إزاء العدد الكبير من عمليات التأجيل وما يلمسونه من نقص في شفافية القرارات المتخذة بشأن المركز الاستشاري. وأشار، هنا، إلى أهمية تطبيق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية للمعايير المتبعة في تقييم المنظمات غير الحكومية، بطريقة شفافة ومنصفة.

٩- وأكرر هنا رأيي الذي أعربت عنه بشأن ضرورة اتباع نهج متسق من جانب جميع آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية للتصدي لأعمال الانتقام والترهيب. وأرحب في هذا السياق بالقرار ٢٧٣ الذي اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، الذي قررت فيه توسيع ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا لتشمل المسائل المتعلقة بالأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعاونون مع النظام الأفريقي لحقوق الإنسان.

ثانياً- المعلومات الواردة عن حالات التعرض لأعمال انتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

ألف- الإطار المنهجي

١٠- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٢، يتضمن هذا التقرير معلومات بشأن أفعال التهيب أو الانتقام التي تستهدف الجهات التالية:

- من يسعى إلى التعاون، أو تعاون فعلاً، مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، أو أدلى بشهادات أو قدّم معلومات؛
- من يستفيد، أو استفاد بالفعل، من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكلّ من قدم إليهم مساعدة قانونية أو غيرها لهذا الغرض؛
- من قدّم، أو قدّم بالفعل، بلاغات في إطار الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وكلّ من قدّم إليهم مساعدة قانونية أو غيرها لهذا الغرض؛
- من له صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بأي شخص قدّم للضحايا مساعدة قانونية أو غيرها.

١١- ويغطي هذا التقرير الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤. وجرى التحقق من المعلومات مع المصادر الأولية وتأكيداً بفضل مصادر أخرى. ويُشار في معظم الحالات إلى منشور الأمم المتحدة الذي نُشرت فيه لأول مرة المعلومات الواردة في هذا التقرير. ويضمّ التقرير أيضاً معلومات متتابعة، بما فيها مخاطبات ذات صلة، بشأن حالات ضحايا

ترهيب أو أعمال انتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، ذكرت أسماءهم في تقرير سابقين.

١٢- وتجدر الإشارة إلى أن الحالات الواردة في هذا التقرير ليست سوى غيض من فيض. فانطلاقاً من مبدأ عدم الإيذاء، لم يُدرج عدد من الحالات خشية أن يتعرض الضحايا المزعمون إلى مزيد من أعمال المضايقة أو الترهيب أو الانتقام في حال نُشرت شكواهم.

١٣- ووردت معلومات عن حالات ترهيب وانتقام بعد تعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مكاتبها الميدانية، ومجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، ولجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وعناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام.

باء- موجز الحالات

١- الجزائر

١٤- في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أثار ثلاثة مقرررون خاصون ادعاءات بأعمال انتقامية تعرض لها يحي بو نوار، وهو صحفي مستقل ورئيس المرصد الجزائري لحقوق الإنسان، بسبب توثيق وتقديم معلومات عن انتهاكات لحقوق الإنسان تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والمدونين على شبكة الإنترنت ونقاييين، إلى عدة إجراءات خاصة^(١٨). وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، وبعد أن غطى السيد بو نوار، المراقب منذ إنشاء المرصد في تموز/يوليه ٢٠١٢، أزمة رهائن عين أمناس، وردت تقارير تفيد بأن موظفي أمن الدولة احتجزوه لساعات في مطار قسنطينة من دون إبلاغه بالسبب. ولم تكن اللجنة قد تلقت أي رد من الحكومة عند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير.

٢- الكاميرون

١٥- يُزعم أن عدة أعضاء في رابطة امبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية تعرضوا لأعمال انتقامية بعد أن قدموا تقريرهم إلى الأمم المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل الثاني للكاميرون^(١٩). وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وردت تقارير عن تعرض الممثل القانوني للرابطة السيد جيدوه دوني لمحاولة اغتيال. وبعد أن شهد السيد دوني وخمسة أعضاء في الرابطة هم أدامو عيسى وسالي همان وداهيروبلومي ونجواغا دوني وموسى عثمان ندامبا، أثناء التحقيق في هذه الحادثة، تلقوا استدعاءً للحضور أمام المحكمة العسكرية في بافوسام في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بدعوى حيازة أسلحة نارية على نحو غير مشروع. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، مثل نائب رئيس الرابطة السيد ندامبا أمام

(١٨) الوثيقة A/HRC/25/74، حالة الجزائر ٢٠١٣/٣.

(١٩) الوثيقة A/HRC/25/74، حالة الكاميرون، ٢٠١٣/٤.

محكمة الدرجة الأولى في بامندا بتهمة نشر معلومات خاطئة. وتأجلت محاكمته إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣ ثم إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣. وعند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، لم يكن بحوزة اللجنة أي رد من الحكومة على البلاغ المشترك الذي أرسله خمسة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

١٦- ووردت تقارير إلى الإجراءات الخاصة عن قتل أحد المدافعين عن حقوق الإنسان وصحفي وعن أعمال تهريب وانتقام بحق عدة أشخاص آخرين ينشطون في الدفاع عن حقوق المثليين والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وذلك على خلفية مشاركتهم في الاستعراض الدوري الشامل الثاني للكاميرون. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، عُثر على مدير مؤسسة الكاميرون لمكافحة الإيدز ميتاً في منزله في ياوندي، وكان قد ساهم في تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش الذي قدّم توصيات إلى الاستعراض الدوري الشامل الثاني للكاميرون. ورغم أن الشرطة فتحت تحقيقاً فإنه لم ترد معلومات عن حدوث تحقيق في مكان الجريمة أو تشريح للجثة. وفي أعقاب ذلك احتُجز ثلاثة من زملاء المدير المتوفي في إطار التحقيق. وفي الشهر الذي سبق عملية القتل، وردت تقارير عن عمليات سرقة وإضرار نار في مباني أشخاص ومنظمات تعمل مع مؤسسة الدفاع عن حقوق المثليين والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما فيها منظمة بدائل - الكاميرون^(٢٠). ولم تحصل اللجنة عند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير على أي رد من الحكومة على البلاغ المشترك الذي أرسلته مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣.

٣- الصين

١٧- أُطلقت منذ منتصف شهر تموز/يوليه ٢٠١٣ أربعة نداءات عاجلة وأصدر عدة خبراء تابعين للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بيانين صحفيين بشأن السيدة تساو شونلي، وهي محامية صينية بارزة في ميدان حقوق الإنسان تُجري حملات لدعم الشفافية وزيادة مشاركة المجتمع المدني في الاستعراض الدوري الشامل للصين^(٢١). ومنذ شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تُطالب مجموعة من الناشطين في ميدان حقوق الإنسان تشمل السيدة غاو وشن جيانفاغ وبانغ لالان السلطات الصينية بالسماح لهم بالمشاركة في إعداد التقرير الوطني للصين للاستعراض الدوري الشامل الأول ثم الاستعراض الثاني. واحتجزت السيدة بانغ في شهر آب/أغسطس ٢٠١٢ وأدينّت بعرقلة العمل الرسمي في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، نُقذ ما يقارب ١٥٠ ناشطاً يطالبون بمشاركة المجتمع المدني في عملية الاستعراض اعتصاماً أمام وزارة الخارجية.

(٢٠) الوثيقة A/HRC/25/74، حالة الكاميرون ٢٠١٣/٣.

(٢١) الوثيقة A/HRC/25/74، حالات الصين ٢٠١٣/٦، والصين ٢٠١٣/١١، والصين ٢٠١٣/١٣؛ والوثيقة A/HRC/27/72، حالة الصين ٢٠١٤/٢. وبيانان صحفيان صادران عن المفوضية السامية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و١٨ آذار/مارس ٢٠١٤.

وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، احتجرت الشرطة الكثير من المحتجين. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أُفيد بأن السيدة تساو أُوقفت وهي تصعد إلى طائرة متوجهة إلى جنيف لحضور دورة تدريب على آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ونقلتها عناصر أمنية إلى جهة مجهولة. ووردت معلومات تفيد بأن عدداً من الناشطين والمحامين الآخرين في ميدان حقوق الإنسان من مدن صينية عدة استجوبوا وتلقوا تحذيرات بشأن برنامج التدريب هذا. ومن بين هؤلاء السيدة شن التي منعت من الصعود إلى طائرة متوجهة إلى جنيف في مطار بايون الدولي.

١٨- وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وبعد خمسة أسابيع على حجز السيدة تساو وقبل يوم واحد من نظر الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع في حالة الصين، أكدت السلطات أن السيدة تساو محتجزة في مركز الاحتجاز في مقاطعة شاويانغ. وتدهورت صحة السيدة تساو بشكل تدريجي. وأفيد بأن الأدوية اللازمة لمرض تعاني منه في الكبد قد أُخذت منها وبين فحص طبي أُجري بطلب من محاميها في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أنها تعاني من السل الرئوي وبانصباب كبدي وأورام وكيسات في الرحم. وقدم محاميها عدة طلبات لإخلاء سبيلها لأسباب طبية ويُزعم أن مسؤولي مركز الاحتجاز رفضوا هذه الطلبات شفهيًا. وتوفيت السيدة تساو في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤^(٢٢). وقد ردّت الحكومة الصينية، عند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، على ثلاثة بلاغات أرسلت في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وأشارت فيها إلى أن تحقيقات دقيقة في هذه الحالات بيّنت أن المعلومات الواردة في البلاغات لا تتطابق مع الوقائع^(٢٣).

١٩- وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٤، أثار عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قضية جي زيهوي^(٢٤). وفي بداية عام ٢٠١٤، شاركت السيدة جي، وهي من ضمن عدد من مقدمي العرائض وتساعد غيرها ممن يقدمونها لعلهم يجدون من ينصفهم في قضايا هدم منازلهم، في دورة تدريب على آليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عُقدت خارج الصين. وبعد عودتها في ١ آذار/مارس ٢٠١٤، أوقف عناصر من مكتب الأمن العام في مقاطعة فنغتاي السيدة جي في منزلها في بيجين، ثم احتُجزت في مركز الاحتجاز في مقاطعة فنغتاي وتعرضت حسبما ما تفيد التقارير إلى سوء معاملة وتعذيب دخلت بسببهما إلى المستشفى مرتين. وعلى الرغم من توجيه تم عدة لها، منها افتعال الاضطرابات، أفيد أن عمليات الاستجواب إبان الاحتجاز ركزت على زيارة السيدة جي للسيدة تساو في المستشفى ومشاركتها في دورة التدريب. ولم تتلق اللجنة، عند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، أي رد من الحكومة على البلاغ المشترك الذي وجه إليها.

(٢٢) الإحاطة الصحفية اليومية الصادرة عن مكتب الناطق باسم الأمين العام، ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤.

(٢٣) الوثيقة A/HRC/25/74، حالات الصين ٢٠١٣/٦، والصين ٢٠١٣/١١ والصين ٢٠١٣/١٣.

(٢٤) الوثيقة A/HRC/27/72، حالة الصين ٢٠١٤/٦.

٢٠- في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، أدلت السيدة بي - آنا وانغ، ابنة السيد وانغ بيغزانغ مؤسس الحركة الديمقراطية الصينية في الخارج والمسجون منذ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بشهادتها ضمن البند ٤ من جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الصين عامة وعن احتجاز والدها خاصة. وفي اليوم التالي، وقبل الاعتماد المقرر للاستعراض الدوري الشامل الثاني لتقرير الصين، التقط شخص يحمل بطاقة رابطة الصين من أجل الحفاظ على ثقافة التبيت صوراً للسيدة وانغ وشاشة حاسوبها وأغراضها. وأخرج موظفو الأمن التابعون للأمم المتحدة الرجل من القاعة التي كانت تُعقد فيها دورة المجلس. وسُحبت بطاقة دخول الشخص المعني منه للفترة المتبقية من الدورة^(٢٥). ولم تتلق اللجنة، عند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، أي رد من الحكومة على البلاغ المشترك الذي أرسله عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٤- كوبا

٢١- في الدورة الخامسة والخمسين للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أُفيد بأن لاريتسا ديفرسانت وياريميس فلوريس، وهما ممثلان للمنظمة غير الحكومية كوبالكس، تعرضا لأعمال مضايقة وترهيب وانتقام. فلدى وصولهما إلى مطار جنيف في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ التقط شخص عُرف لاحقاً أنه موظف لدى البعثة الدائمة لجمهورية كوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى التي تتخذ سويسرا مقراً لها، صوراً لهما من دون إذن وقال لهما إنه يعرف من هما. وفي اليوم التالي، أقدم أعضاء في منظمات غير حكومية يُزعم أنها مرتبطة بالحكومة الكوبية على مضايقة السيدة لاريتسا ديفرسانت والسيدة ياريميس فلوريس وشمتهما خلال جلسة إحاطة خاصة بمنظمة كوبالكس. وعاد الشخص نفسه الذي صورهما في المطار والتقط صوراً لهما خلال الإحاطة العامة غير الرسمية التي تنظمها اللجنة للمنظمات غير الحكومية وقال كلاماً جاء فيه "أعرف ماذا تفعلان". وأرسل رئيس اللجنة وأربعة مقررين خاصين رسالتين منفصلتين لفتوا فيها الانتباه إلى هذه الأحداث^(٢٦)، ردت عليهما حكومة كوبا في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣. وقدمت الحكومة في الرد على رسالة المقررين الخاصين معلومات مفصلة عن هذه الحالة ورفضت الادعاءات الواردة في الرسالة^(٢٧).

٥- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٢- تعرقل عمل لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نتيجة الخوف من أعمال انتقامية ضد كل من يتعاون مع اللجنة أو ضد أقاربه الذين لا يزالون

(٢٥) الوثيقة A/HRC/27/72، حالة الصين ٤/٢٠١٤.

(٢٦) الوثيقة A/HRC/25/74، حالة كوبا ٤/٢٠١٣.

(٢٧) المرجع نفسه.

يقيمون في البلد. والخوف من الانتقام شعور خبره ضحايا مزعمون وخبراء في وضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعاملو إغاثة وصحفيون ودبلوماسيون. وبناءً على ذلك، لم تستمع اللجنة علناً إلا إلى ضحايا مزعمين وشهود لم يبقَ لهم أفراد مقربون من أسرهم في البلد ولا يعتبرون بالتالي في خطر كبير^(٢٨). ورأت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عبر وكالة الأنباء الرسمية، الشهادات المدلى بها أمام اللجنة هي بمثابة "تشهير" بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من صنع "حتالة الناس"^(٢٩).

٦- مصر

٢٣- في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تحدث عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن ادعاءات بأعمال تهريب وانتقام مارستها قوات أمن الدولة المصرية بحق ممثلين عن المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تمثلت في عمليات مدهمة وتوقيف، وذلك لتعاونهم مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاستعراض الدوري الشامل لمصر^(٣٠). وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وعند منتصف الليل تقريباً، أُفيد أن أكثر من ٦٠ عنصراً من الشرطة وقوى الأمن اقتحموا مكاتب المركز واحتجزوا الموظفين تحت تهديد السلاح. وبعد تخريب المعدات ومصادرة عدد من الحواسيب المحمولة، أوقف العناصر السيد مصطفى عيسى، رئيس وحدة التوثيق، ومحمود بلال، وهو محام يعمل في المركز، ومحمد عادل، وهو متطوع، وثلاثة موظفين آخرين، وعصبا أعيينهم. وفي اليوم التالي، أُفرج عن جميع الموظفين، باستثناء السيد عادل، وأعيدت إليهم متعلقاتهم. ويُزعم أن الموظفين كانوا خلال فترة احتجازهم معصوبي الأعين ومصقّدي الأيدي، وأجبروا على الوقوف وضربوا. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حُكم على السيد عادل بثلاث سنوات سجنًا وغرامة بلغت ٥٠.٠٠٠ جنيه مصري (ما يقارب ٧.٠٠٠ دولار أمريكي) وذلك بدعوى مشاركته في احتجاج سلمي في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وتلقت اللجنة رداً على الادعاءات في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، أشارت فيه الحكومة إلى أن التدابير القانونية التي اتخذتها قوات الأمن في موضوع توقيف السيد عادل لا علاقة لها بالمركز أو بمديره^(٣١).

٢٤- وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تحدث ثلاثة مقررین خاصين عن ادعاءات بأعمال انتقامية بحق السيد أحمد مفرح علي السعيد، ممثل منظمة الكرامة في مصر، المكلف بجمع معلومات عن الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان في مصر لتقديمها إلى آليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق

(٢٨) الوثيقة A/HRC/25/63، الفقرة ١٩، والوثيقة A/HRC/25/CRP.1، الفقرات ٣٤ و ٥١ و ٥٣ و ٥٨ و ٥٩.

(٢٩) تحديث شفوي عرضه رئيس لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، جنيف، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

(٣٠) الوثيقة A/HRC/26/21، حالة مصر ٢٠١٣/١٩.

(٣١) المرجع نفسه.

الإنسان^(٣٢). وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أُفيد بأن أمر توقيف صدر بحق السيد السعيد، يُتهم فيه بالانتماء إلى منظمة مسلحة. كما أفادت التقارير بأن عناصر من مكتب التحقيق التابع لأمن الدولة وقوى الأمن المركزية زاروا منزل السيد السعيد في ٦ و ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وأرهبوا زوجته وطفلها وفتشوا المنزل. ولم تتلق اللجنة، عند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، أي رد من الحكومة.

٧- إسرائيل

٢٥- أدلى السيد عيسى عمرو مؤسس مجموعة شباب ضد الاستيطان والفائز بجائزة المدافع عن حقوق الإنسان في فلسطين لعام ٢٠١٠ التي تمنحها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ببيانين في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ خلال الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وشارك في تظاهرة جانبية بعنوان "حقوق الإنسان في فلسطين" في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، وبعد عودته إلى بلده، صادر جنود إسرائيليون جواز سفر السيد عمرو ونقلوه إلى نقطة الشرطة العسكرية الإسرائيلية في الخليل حيث ضُرب حتى انهار وهُدد بالقتل وتُرك مصقداً الأيدي وتمتدداً على حمالة لساعات عدة قبل أن يُنقل إلى المستشفى. وتلقى السيد عمرو أمراً بالحضور إلى مخفر الشرطة في اليوم التالي وخضع لاستجواب دام ساعات. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، أُفيد بأن ١٢ جندياً إسرائيلياً على الأقل اقتحموا مركز شباب ضد الاستيطان وقاموا بمضايقة من كانوا فيه. وفي اليوم التالي، أُطلق النار باتجاه السيد عمرو وثلاثة أشخاص آخرين أمام المركز وأُضربت النار بعد يومين في عدة أشجار زيتون موجودة داخل المركز^(٣٣). ولم تتلق اللجنة، عند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، أي رد من الحكومة على البلاغ المشترك الذي أرسلته مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣.

٨- كينيا

٢٦- في مطلع شهر تموز/يوليه ٢٠١٣، طلب عناصر من الشرطة من أكثر من ٢٠ عائلة من ذوي الأشخاص الذين اختفوا أثناء العملية المشتركة بين الجيش والشرطة التي عُرفت باسم "أوكاو مايشا" ضد قوات الدفاع عن أرض السبوات في مقاطعة جبل إلغون في كينيا في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ الحضور إلى مخفر الشرطة. وأُفيد بأن الشرطة استجوبت العائلات بشأن تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف وأجبرت أفرادها على توقيع بيانات خطية لم يُسمح لهم بقراءة مضمونها. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ أصدرت منظمة غير حكومية محلية بياناً صحفياً دعت فيه إلى إجراء تحقيقات في المضايقات المزعومة وإلى حماية العائلات. وفي أعقاب ذلك، تعرض عدة أعضاء في المنظمة غير الحكومية للمضايقة والتهديد من قبل الشرطة. وأُعيد نشر عدد من العسكريين الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن عمليات الاختفاء في المنطقة ما جعل العائلات

(٣٢) الوثيقة A/HRC/25/74، حالة مصر ٢٠١٣/١٤.

(٣٣) الوثيقة A/HRC/25/74، حالة إسرائيل ٢٠١٣/٧.

تشعر بالخوف. وعقب هذه الأحداث، أُفيد بأن ٢٨ عائلة على الأقل تركت منازلها خوفاً من أعمال انتقامية^(٣٤). ولم تتلق اللجنة، عند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، أي رد من حكومة كينيا على البلاغ المشترك الذي أرسلته مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

٢٧- وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، في "بونغوما" في المحافظة الغربية لكينيا، أطلق مسلحون مجهولون النار على السيد بيتر وانياما وانيوني، وهو محام متخصص في حقوق الإنسان فقتلوه وهو عائد من اجتماع إلى منزله. ويُقال إن السيد وانيوني كان يساعد في توثيق حالات الاختفاء القسري المذكورة أعلاه والتي أرسل عدد منها إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(٣٥). ولم تتلق اللجنة، عند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، أي رد من الحكومة على البلاغ المشترك الذي أرسلته مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٩- ماليزيا

٢٨- في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، طرح أربعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ادعاءات بحدوث أعمال انتقامية ضد ائتلاف المنظمات غير الحكومية الماليزية الذي قدم بلاغات في إطار الاستعراض الدوري الشامل لماليزيا^(٣٦). وبعد أن أطلق الائتلاف منتدى إلكترونيًا بعنوان "مواجهة خطر الليبرالية والشيعية" في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بدأ يتلقى تهديدات يومية، بما في ذلك تهديدات من مسؤولين حكوميين. وزُعم أن جمعية الاتحاد الإسلامي الماليزي وزعت، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ٧٠.٠٠٠ منشور عن "الأدمغة" التي تقف وراء ائتلاف المنظمات غير الحكومية الماليزية، تتضمن صوراً لهم، وأعلنت أنها ستطلق حملة ضدهم في جميع أنحاء البلد. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قال وزير الشؤون الإسلامية في كلمة افتتاحية ألقاها في منتدى عن الحقوق العالمية الأساسية إن حقوق الإنسان التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تتسبب في حدوث خلافات في المجتمع. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أصدر وزير الشؤون الداخلية بياناً صحفياً أعلن فيه أن ائتلاف المنظمات غير الحكومية الماليزية غير شرعي. وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على لسان الناطق باسمها عن قلقها مما "يبدو عملاً انتقامياً"^(٣٧) ودعت الحكومة إلى أن تضمن إمكانية قيام المجتمع المدني بأنشطته

(٣٤) الوثيقة A/HRC/25/74، حالة كينيا ٢٠١٣/٣.

(٣٥) الوثيقة A/HRC/25/74، حالة كينيا ٢٠١٣/٥.

(٣٦) الوثيقة A/HRC/26/21، حالة ماليزيا ٢٠١٤/١.

(٣٧) إحاطة إعلامية صادرة عن المفوضية السامية بشأن جنوب السودان وماليزيا وميانمار في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

المشروعة من دون تهريب أو مضايقة. ولم تتلق اللجنة، عند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، أي رد من الحكومة.

١٠ - باكستان

٢٩- تلقى رئيس منظمة صوت المدافعين عن البلوش المفقودين السيد نصرالله بلوش ونائبه تهديدات من شخص أو عدة أشخاص ممن لا تعرف هوياتهم وذلك بعد أن عقدا اجتماعاً مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي خلال الزيارة التي قام بها إلى باكستان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. ولما حاولا تقديم بلاغ أولي لدى الشرطة، قيل إن رئيس مخفر الشرطة رفض اتخاذ أي إجراء. وبعد أن بدأت عائلات المفقودين مسيرة من كويتا إلى إسلام آباد، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، للتوعية بمسألة المفقودين أُفيد بأن موظفين من وكالات استخبارات الدولة ضربوا شقيقين من أشقاء السيد بلوش مواصلة وحذروهما مغبة مواصلة لأنشطته. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، وبعد أن حضر السيد بلوش جلسة استماع في المحكمة العليا في إسلام آباد، تلقى تهديدات من موظفي وكالات استخبارات الدولة. وأفادت الحكومة بأنها تسلمت البلاغ المشترك الذي وجهه لها سبعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤^(٣٨).

١١ - المملكة العربية السعودية

٣٠- سبق لي وأن أعربت في تقاريري السابقة عن قلقي من عمليات الانتقام المزعومة التي مورست بحق أعضاء جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية^(٣٩). ووردت تقارير تُفيد بأن سلطات المطار منعت، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣ السيد فواز محسن عوض الحربي، وهو عضو بارز في الجمعية ساهم في عرض حالات احتجاج تعسفي وتعذيب وسوء معاملة على آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من الصعود إلى طائرة متجهة إلى جنيف لحضور مؤتمر عن حقوق الإنسان. وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، طُلب إلى السيد الحربي توقيع تعهد بحل الجمعية وهو ما رفض فعله. وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أوقف السيد الحربي واحتُجز في سجن المبرز في الرياض ووجهت له عدة تهم منها المشاركة في تأسيس منظمة غير مرخص لها وتجاهل القرارات القضائية التي تقضي بحلها^(٤٠). ولم تتلق اللجنة، عند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، أي رد من الحكومة على بلاغ مشترك أرسله عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤.

(٣٨) الوثيقة A/HRC/27/72، حالة باكستان ٤/٢٠١٤.

(٣٩) الوثيقة A/HRC/24/29، الفقرتان ٣٢ و٤٢.

(٤٠) الوثيقة A/HRC/26/21، حالة السعودية ١/٢٠١٤.

١٢ - سري لانكا

٣١- أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نهاية زيارة قامت بها إلى سري لانكا في آب/أغسطس ٢٠١٣ عن قلقها من ادعاءات بتعرض عدد من الأشخاص المرتبطين بزيارتها للمضايقة والترهيب وحثت حكومة سري لانكا على إصدار أوامر فورية لوقف هذه المعاملة^(٤١). وأشارت المفوضة السامية في التقرير الذي رفعته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين والذي أرسلت الحكومة رداً مطولاً عليه^(٤٢)، إلى أن هناك تقارير لا تزال ترد عن أعمال مضايقة وترهيب واسعة النطاق تطال المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين والمحامين والصحفيين الذين تعاونوا مع المفوضة السامية ومكتبها خلال زيارتها للبلد^(٤٣). واعتمد مجلس حقوق الإنسان، في الدورة نفسها، القرار ١/٢٥ بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا أعرب فيه عن قلقه البالغ من استمرار ورود تقارير عن حدوث أعمال انتقامية.

٣٢- وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، أثبتت ادعاءات بأعمال ترهيب وانتقام شملت تهديدات بالموت وجهت لأعضاء حركة التضامن الوطنية مع مصايد الأسماك، وذلك على خلفية زيارة المفوضة السامية. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، مُنع السيد جود بزيل سوساي انتراي من السفر إلى كولومبو للذهاب إلى مجمع الأمم المتحدة حيث كان ينوي تقديم عريضة. وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، استجوب عناصر من دائرة التحقيق الجنائي السيدة سانجا سانداناداس في منزلها وسألوها عن عملها وطلبوا منها ألا تنظم أي تظاهرة خلال زيارة المفوضة السامية. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، استجوب رجلان السيد سلفاكومار كريشنايلاي عدة مرات بشأن عريضة رفعها إلى المفوضة السامية؛ وطلب منه بعد يومين الحضور إلى وزارة الدفاع^(٤٤). ولم تلق اللجنة، عند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، أي رد من الحكومة على بلاغ مشترك أرسله عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٣٣- وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، أرسلت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بلاغاً مشتركاً بشأن ادعاءات بأن مؤسسة روبافاهيني التلفزيونية السريلانكية التي تسيطر عليها الدولة اتهمت في نشرة إخبارية باللغة الإنكليزية بثتها في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، ٢٤ منظمة من منظمات المجتمع المدني بأنها أصدرت مذكرة تفاهم مشتركة باسم المجتمع المدني ورفعتها إلى مجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي. وبثت المؤسسة بالتزامن أسماء رؤساء تسع من هذه المنظمات كاملة وصورهم وأسماء منظمات المجتمع المدني التي يرتبطون بها. وأفيد بأن المؤسسة اتهمت في النشرة نفسها أيضاً المنظمات المذكورة بتقديم معلومات خاطئة إلى المجتمع الدولي

(٤١) بيان صحفي صادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣.

(٤٢) الوثيقة A/HRC/25/G/9.

(٤٣) الوثيقة A/HRC/25/23، الفقرة ٢١.

(٤٤) الوثيقة A/HRC/26/21، حالة سري لانكا ٢/٢٠١٤.

لتشويه سمعة البلد، وادعت أن مذكرتها ستضرب بالسلم والمصالحة اللتين تسودان في البلد بين المجموعات الإثنية والديانات المختلفة. وجاء في النشرة أن من الشائع أن تهوّل المنظمات غير الحكومية المعلومات عن الوضع في سري لانكا للحصول على التمويل^(٤٥). ولم تتلق اللجنة، عند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، أي رد من الحكومة.

٣٤- وأفيد، في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، بأن السيد فيزوفالينغام كيروباهاران، الأمين العام لمركز التاميل لحقوق الإنسان تعرض للتهديد. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، شارك السيد فيزوفالينغام كيروباهاران في تظاهرة جانبية عن حقوق الإنسان في سري لانكا نظمها المؤسسة البوذية الدولية. وعقب التظاهرة اقترب أحد الصحفيين، قيل إنه من صحيفة ديفينا السريلانكية، من السيد كيروباهاران وقال له إنه لن يستطيع الرجوع إلى سري لانكا وأنه سيواجه عواقب في حال عودته. وأفيد بأن الصحفي قال للسيد كيروباهاران إن صوره في المجلس ستُنشر في الصحف في سري لانكا^(٤٦). ولم تتلق اللجنة، عند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، أي رد من الحكومة على بلاغ مشترك أرسله ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤.

١٣- الجمهورية العربية السورية

٣٥- في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أشار عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، إلى ادعاءات بتعرض السيد خليل معتوق، مدير المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، ومحمد ظاظا وهو عضو في المركز نفسه، لأعمال انتقامية^(٤٧). وكان السيد معتوق قد قدم معلومات إلى الإجراءات الخاصة عن حالات انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، بما فيها حالة عدد من الأفراد الذين أُوقِفوا في عملية اقتحام لمكاتب المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (انظر الفقرة ٤٤ أدناه). وأفادت التقارير بأن السيد معتوق والسيد ظاظا أُوقِفا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وخلافاً للبيانات الرسمية، أُفيد بأن السيد المعتوق وُضع في الحبس الانفرادي في فرع المخابرات التابعة للقوة الجوية منذ شهر آذار/مارس ٢٠١٣ وأن صحته تدهورت. وأفادت المعلومات بأن السيد ظاظا لا يزال محتجزاً. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، تلقت اللجنة رداً على البلاغ المشترك الذي أرسله المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، لم يأت على ذكر قضيتي السيد معتوق والسيد ظاظا^(٤٨).

(٤٥) الوثيقة A/HRC/27/72، حالة سري لانكا ٤/٢٠١٤.

(٤٦) الوثيقة A/HRC/27/72، حالة سري لانكا ٥/٢٠١٤.

(٤٧) الوثيقة A/HRC/25/74، حالة سورية ٣/٢٠١٣.

(٤٨) الوثيقة A/HRC/27/72، حالة سورية ٣/٢٠١٣.

١٤ - طاجيكستان

٣٦- تلقى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة معلومات عن ادعاءات بوقوع أعمال انتقامية ضد أفراد التقوه أو تعاونوا معه خلال زيارته إلى طاجيكستان في أيار/مايو ٢٠١٢ وبعدها، رغم أنه اتفق مع الحكومة على أن هذه الأعمال غير مقبولة. وخلال زيارة المتابعة التي قام بها إلى هذا البلد في شباط/فبراير ٢٠١٤، حث الحكومة على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع أعمال التهيب والانتقام ممن يسعون إلى التعاون معه، في إطار الولاية التي كُلف بها، أو ممن تعاونوا معه وقال إنه ينتظر عدم تلقي أي ادعاءات في إطار ولايته بعد زيارة المتابعة التي قام بها^(٤٩).

١٥ - الإمارات العربية المتحدة

٣٧- أسامة النجار ناشط ومدون وهو ابن السيد حسين النجار الذي قُدم إلى المحاكمة في قضية تُعرف بقضية "الإمارات العربية المتحدة ٩٤" والتي أشرت إليها في تقريرتي السابق^(٥٠). وقد اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي مؤخراً الرأي ٢٠١٣/٦٠ بشأن قضية الإمارات العربية المتحدة ٩٤ (انظر الفقرة ٤٥ أدناه). التقى السيد النجار المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين خلال الزيارة التي قام بها إلى الإمارات، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، أي بعد يوم من تعبير السيد النجار عبر تويتر عما يُزعم أنه انتقادات بشأن بث لقاء إذاعي مع حاكم إمارة الشارقة، اقتادته مجموعة من الرجال ونقلته إلى مركز احتجاز سري يخضع لسلطة جهاز أمن الدولة. ويُزعم أن السيد نجار استُجوب وتعرض للتعذيب طوال أربعة أيام وأن الطلب الذي تقدم به طبيب مركز الاحتجاز لنقله إلى المستشفى بسبب نزيف حاد قد رُفض. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، أفيد بأن السيد النجار نُقل إلى سجن الوثبة في أبو ظبي وأدين بتهمة بث معلومات خاطئة، وغير ذلك من التهم^(٥١). وفي رد تلقته اللجنة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤ على بلاغ مشترك أرسله عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، طلبت الحكومة منحها أسبوعين إضافيين للسماح للسلطات المختصة باستكمال تحقيقاتها الكاملة في هذه القضية. إلا أن اللجنة لم تتلق أي رد إضافي عند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير^(٥٢).

(٤٩) بيان صحفي صادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14245&LangID=E

(٥٠) الوثيقة A/HRC/24/29، الفقرة ٣٩.

(٥١) الوثيقة A/HRC/27/72، حالة الإمارات العربية المتحدة ٣/٢٠١٤.

(٥٢) المرجع نفسه.

٣٨- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تحدثت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن ادعاءات بأعمال تهريب وانتقام طالت أحمد منصور وهو مدّون وعضو اللجنة الاستشارية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة هيومن رايتس ووتش، عقب مشاركته في بيان مسجّل في إطار تظاهرة جانبية على هامش الاستعراض الدوري الشامل الثاني للإمارات العربية المتحدة^(٥٣). وأفيد بأن السيد منصور منع من حضور الاستعراض الثاني للإمارات العربية المتحدة شخصياً لأن السلطات صادرت جواز سفره. ويُقال إنه مُراقب وإن حسابه الخاص بالرسائل الإلكترونية قد استُخدم من دون إذنه وإنه تعرض مرتين لاعتداءات جسدية، بما في ذلك يوم بثّ شريطه المسجّل في التظاهرة الجانبية. ولم تتلق اللجنة أي رد من الحكومة عند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير.

١٦- فييت نام

٣٩- في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤، تحدث أربعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن ادعاءات بحدوث أعمال تهريب وانتقام تعرض لها السيد لو كونغ كاو، رئيس حركة الشباب البوذي^(٥٤). وكان السيد كاو قد شارك بواسطة رسالة مسجلة في تظاهرة جانبية أطلق عليها اسم "أصوات المجتمع المدني المخطورة" في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، قبل عقد الاستعراض الدوري الشامل لفييت نام. ويخضع السيد كاو للمراقبة منذ آذار/مارس ٢٠١٣ وقد اعتُقل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ حين كان يستعد للصعود إلى طائرة متوجهة إلى مدينة هو شي مينه للاشتباه في نقله معدات إرهابية ووُضع في الإقامة الجبرية. ورغم أنه أُخبر شفهيّاً بأنه يستطيع السفر بحرية داخل البلاد، فإنه أوقف في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ واقتيد إلى مخفر الشرطة في تروانغ آن حيث استُجوب بشأن رسالته المسجّلة التي عرضت في التظاهرة الجانبية. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أخبر مسؤول من شرطة ثوان تيان - هو السيد كاو بأنه سيقبى قيد الإقامة الجبرية طوال فترة التحقيق في قضيته. ولم تتلق اللجنة، أي رد من الحكومة عند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير.

٤٠- وأفادت تقارير بأن السيد فام شي دونغ، وهو صحفي وكاتب ومحلل مستقل، مُنع من السفر إلى جنيف للمشاركة في تظاهرة جانبية نظمت في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ ولها علاقة بالاستعراض الدوري الشامل لفييت نام. وكان السيد دونغ قد تلقى، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في منزله، زيارة ثلاثة عناصر من قوات الأمن الشعبية أعرّبوا له عن قلقهم من زيارته المقررة إلى جنيف. ودُعي السيد دونغ إلى الحضور إلى قسم الشرطة في هو شي مينه في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وهو ما اعتذر عن القيام به. وحين كان في مطار هو شي مينه الدولي يسجّل حقايبه قبل رحلته إلى جنيف في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤، أوقف موظفو الأمن السيد دونغ وصادروا هاتفه النقال وجواز سفره وأخبروه بأنه ممنوع من مغادرة فييت نام. وسُمح للسيد دونغ بالعودة إلى

(٥٣) الوثيقة A/HRC/25/74، حالة الإمارات العربية المتحدة ٢٠١٣/٣.

(٥٤) الوثيقة A/HRC/27/72، حالة فييت نام ٢٠١٤/٧.

منزله بعد ساعة لكن الموظفين لم يعيدوا له جواز سفره^(٥٥). وتلقت اللجنة، في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، رداً من الحكومة على بلاغ مشترك أرسله ثلاثة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ قالت فيه إن الادعاءات غير دقيقة وأن منع السيد دونغ من الصعود إلى الطائرة المتوجهة إلى جنيف ليس له علاقة بأنشطته القانونية في مجال حقوق الإنسان^(٥٦).

جيم - معلومات المتابعة المتعلقة بالحالات الواردة في التقارير السابقة

١ - الهند

٤١ - وردت قضية السيدة تيسا سيتالفاد، أمانة سر منظمة "مواطنون من أجل العدالة والسلام" التي تقدم دعماً قانونياً لضحايا مذبحه جماعة غولبيرغ في تقرير عام ٢٠١١ عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان^(٥٧). وتلقت اللجنة رداً من الحكومة، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، أشارت فيه إلى أنها درست الموضوع وأنه من غير الملائم التعليق عليه لأن القضية معروضة على القضاء^(٥٨). وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أُفيد بأن مسؤولين في فرع مكافحة الجريمة في غوجرات أودعوا تقرير معلومات أولي ضد السيدة سيتالفاد والسيد جافيد اناد، وهو محرر في مجلة *Communalism Combat*، بدعوى اختلاس مبلغ كبير من المال قُدم لبناء نصب تذكاري لضحايا مذبحه جماعة غولبيرغ. ثم أدين المعنيان بعدة تهم منها التآمر الإجرامي. وأُفيد بأن المحكمة العليا في بومباي وافقت على الإفراج المؤقت عن السيدة سيتالفاد والسيد اناد بكفالة وأشارت إلى أن السيدة سيتالفاد سبق وأن اتهمت باطلاً في الماضي. وقيل إن جلسة الاستماع أُجّلت إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤^(٥٩). ولم تلق اللجنة عند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير أي رد من الحكومة على بلاغ مشترك أرسله ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٢ - المغرب

٤٢ - تفيد التقارير بأن السيد علي عراس الذي سبق وأن أشرت إلى قضيته في تقريرتي السابق^(٦٠) لا يزال يتعرض لأعمال تهريب وانتقام. وبعد أن قُتشت زنائنه وصودرت رسائله، أعلن السيد عراس في رسالة مفتوحة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ بأنه سيشرع في إضراب غير محدد الزمن عن الطعام

(٥٥) الوثيقة A/HRC/27/72، حالة فييت نام ٢٠١٤/٥.

(٥٦) المرجع نفسه.

(٥٧) الوثيقة A/HRC/18/19، الفقرات ٤٢-٤٧.

(٥٨) الوثيقة A/HRC/18/51، حالة الهند ٢٠١١/٥.

(٥٩) الوثيقة A/HRC/27/72، حالة الهند ٢٠١٤/٣.

(٦٠) الوثيقة A/HRC/24/29، الفقرة ٢٧.

احتجاجاً على المعاملة التي يتلقاها في السجن. وقال مدير السجن للسيد عراس إنه قادر على تحويل حياته إلى جحيم ومنع من الخروج إلى الباحة الخارجية ومن استخدام الرسائل الإلكترونية والهاتف ومن دخول أماكن الاستحمام. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، صعد السيد عراس إضرابه عن الطعام بالامتناع عن شرب الماء ما أدى إلى تدهور حالته الصحية^(٦١). وردت الحكومة على البلاغ المشترك الذي أرسل في إطار الإجراءات الخاصة، في رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وقدمت عرضاً مفصلاً لجميع الخطوات التي اتخذتها السلطات في هذه القضية^(٦٢). وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤، اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الثانية والخمسين قراراً نهائياً في قضية السيد عراس قررت فيه أن المغرب انتهك الفقرة ١ من المادة ٢ من المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦٣).

٣- الاتحاد الروسي

٤٣- وفقاً لما سبق وأن ذكرت في تقريرتي السابق^(٦٤)، أعرب عدة من خبراء في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عن قلقهم إزاء القانون الخاص بالمنظمات غير الحكومية التي تؤدي وظائف وكالات أجنبية، الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(٦٥). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها، على نحو خاص، من ادعاءات حدوث أعمال انتقامية طالت المركز "التذكاري" لمكافحة التمييز ومؤسسة الرأي العام بواسطة هذا القانون. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أعربت اللجنة عن قلقها البالغ بعد أن أمرت محكمة روسية تسجيل المركز "التذكاري" "كوكالة أجنبية" وذلك حسبما ما قيل بسبب أنشطتها السياسية وتمويلها الخارجي^(٦٦). وتلقت اللجنة رداً على الرسالة التي وجهت في إطار الإجراءات الخاصة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ وعلى تلك التي أرسلتها بنفسها في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤. وأشارت الحكومة في هذين الردين إلى أن "عمل سلطات إنفاذ القانون الروسية ... يجري في تقيّد تام بالقواعد القانونية السارية ولا يمتّ بأي صلة "الأعمال الانتقامية" وأن القوانين الروسية لا تضع أي عقوبات تشريعية أو إدارية تحدّ من أنشطة المنظمات غير التجارية. وجددت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في تقريرها الصادر في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤^(٦٧)، الإعراب عن قلقها البالغ من استخدام هذا القانون لاستهداف وترهيب منظمات حقوق الإنسان لتعاونها مع الأمم المتحدة وآلياتها ومثليها في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما من الأعمال الانتقامية الموجهة ضد مؤسسة الرأي العام والمركز "التذكاري" لمكافحة التمييز.

(٦١) الوثيقة A/HRC/25/74، حالة المغرب ٢/٢٠١٣.

(٦٢) المرجع نفسه.

(٦٣) الوثيقة CAT/C/52/D/477/2011، الفقرة ١١ من المرفق.

(٦٤) الوثيقة A/HRC/24/29، الفقرات ٢٩-٣١.

(٦٥) الوثيقة A/HRC/26/21، حالة روسيا ١٣/٢٠١٣.

(٦٦) بيان صحفي صادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(٦٧) الوثيقة A/HRC/25/55/Add.3، الفقرة ٣٦٤.

٤- الجمهورية العربية السورية

٤٤- تحدثت في تقريرتي السابق عن التهم الجنائية التي وجهت إلى السيد مازن درويش، مدير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير والسادة حسين حماد غريز وهاني الزيتاني وعبد الرحمن الحمادة ومنصور العمري واحتجازهم في حبس انفرادي وتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة^(٦٨). وقد أُفيد بأن السيدين الحمادة والعمري أفرج عنهما في انتظار محاكمتهم لكن السادة درويش وغريز والزيتاني بقوا محتجزين^(٦٩). وتلقت اللجنة، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، رداً من الحكومة على بلاغ مشترك أرسل في إطار الإجراءات الخاصة. وأشارت الحكومة إلى أن السادة درويش وغريز والزيتاني أوقفوا في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ بدعوى أنشطة مشبوهة وأنهم أُحيلوا، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، إلى السلطة القضائية المختصة^(٧٠). وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي رقم ٢٠١٣/٤٣ الذي أعلن فيه أن احتجاز السادة درويش والزيتاني وغريز تعسفي ودعا إلى إطلاق سراحهم^(٧١).

٥- الإمارات العربية المتحدة

٤٥- في متابعة لقضية الإمارات العربية المتحدة ٩٤ التي تتعلق بمجموعة من أربعة وتسعين ناشطاً في المجتمع المدني دعوا إلى التغيير بطريقة سلمية في شهر آذار/مارس ٢٠١٣ ثم أوقفوا واحتجزوا، أوقف السيد وليد الشحي وهو عضو في الفريق القانوني الذي مثل أعضاء مجموعة الإمارات العربية المتحدة الأربعة والتسعين أثناء محاكمتهم، في ١١ أيار/مايو ٢٠١٣ على خلفية ملاحظات كتبها على مواقع التواصل الاجتماعي عن مخالفات شابت محاكمة مجموعة الـ ٩٤^(٧٢). وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، حُكم على ٦٩ من المدعى عليهم عن مجموعة الـ ٩٤ بأحكام سجن طويلة بدعوى التآمر للإطاحة بالدولة وتمت تبرئة ٢٥ منهم^(٧٣). وتلقت اللجنة، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، رداً على بلاغ مشترك أرسل في إطار الإجراءات الخاصة أشارت فيه الحكومة إلى أن الادعاءات غير دقيقة ومضللة إلى حد كبير^(٧٤). واعتبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في الرأي رقم ٢٠١٣/٦٠، أن احتجاز ٦١ شخصاً من مجموعة الـ ٩٤ احتجاز تعسفي ودعا إلى إطلاق سراحهم^(٧٥). وتفيد التقارير بأن ١٨ من الأفراد التسعة والستين أُضربوا عن الطعام في الفترة

(٦٨) الوثيقة A/HRC/24/29، الفقرتان ٣٣ و ٣٤.

(٦٩) الوثيقة A/HRC/25/74، حالة سورية ٢٠١٣/٣.

(٧٠) المرجع نفسه.

(٧١) الوثيقة A/HRC/WGAD/2013/43، الفقرات ٣٩-٤٢.

(٧٢) الوثيقة A/HRC/25/74، حالة الإمارات العربية المتحدة ٢٠١٣/٥.

(٧٣) الوثيقة A/HRC/25/74، حالة الإمارات العربية المتحدة ٢٠١٣/٤.

(٧٤) المرجع نفسه.

(٧٥) الوثيقة A/HRC/WGAD/2013/60، الفقرات ٢٦-٢٨.

ما بين آب/أغسطس ٢٠١٣ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ للاعتراض على ظروف احتجازهم^(٧٦)، وذلك بعد أن تعرض أحمد المنصوري، أحد أفراد مجموعة ال ٩٤ للضرب على يد حراس السجن.

٦- فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

٤٦- لقد أعربت في تقاريري السابقة عن قلقي إزاء حالة القاضية ماريا لورديس أفيوني^(٧٧). وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في تقريره الأخير، عن قلقه من استمرار احتجاز القاضية أفيوني في الإقامة الجبرية، وقد أوقفت في عام ٢٠٠٩ لأنها أصدرت أمراً بإخلاء سبيل السيد اليحيو سيدونو، بعد أن أعلن الفريق العامل بأن احتجازه تعسفي في الرأي ١٠/٢٠٠٩^(٧٨). وأفاد المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في تقريره عن الملاحظات والبلاغات المرسلة إلى الحكومات والردود الواردة، بأنه لم يُجر أي تحقيق في التقارير عن تعذيب القاضية أفيوني وأعاد التأكيد على أنه يتعين على الحكومة أن تكفل التحقيق وملاحقة الجناة المزعومين^(٧٩).

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

٤٧- لا تزال تردني ادعاءات بحدوث أعمال انتقام وترهيب ضد أفراد ومجموعات تتعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان وضد أسرهم وممثليهم القانونيين. ويساورني قلق بالغ من هذه الأعمال التي تشمل التهديد والمضايقة وحملات تشويه السمعة والغرامات وحظر السفر والإغلاق القسري لمنظمات والاحتجاز التعسفي والملاحقة وإصدار أحكام سجن لمدد طويلة وصولاً إلى التعذيب وحتى إلى الموت، مع الأسف.

٤٨- وإنني أكرر موقعي الثابت القاضي بأن أي عمل من أعمال الترهيب أو الانتقام المرتكبة ضد أفراد أو مجموعات بسبب التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان هو أمر غير مقبول بتاتاً ويجب وقفه. وعلينا أن ندين هذه الأفعال بشكل جماعي وندافع عن الحق في التعاون بحرية مع الأمم المتحدة ونحمي المستهدفين. وأود هنا التذكير بالخطاب الذي ألقته في حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حيز المجتمع المدني: "الحيز المتاح للمجتمع المدني هو انعكاس لاحتزام مجتمع بأكمله لحقوق الإنسان داخل حدوده وفي جميع أنحاء العالم".

(٧٦) الوثيقة A/HRC/25/74، حالة الإمارات العربية المتحدة ٢٠١٣/٤.

(٧٧) الوثيقة A/HRC/24/29، الفقرات ٤٦-٤٨.

(٧٨) الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرة ٢٦.

(٧٩) الوثيقة A/HRC/25/60/Add.2.

٤٩ - وإنني أرحب بالخطوات التي اتخذت للتصدي لحالات الانتقام بطريقة متسقة ومنهجية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بسبل منها اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢٤/٢٤. وقد أعاد المجلس التأكيد، في ذلك القرار، على حق كل شخص في الوصول دون عوائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بهذه الهيئات، وطلب تعيين موظف اتصال رفيع المستوى على نطاق المنظومة يُعنى بمسألة أعمال الانتقام ليتعاون مع جميع الجهات المعنية ويشجع على إيجاد سبل سريعة وفعالة وموحدة للتصدي لها. وأضّم صوتي إلى صوت المفوض السامي فيما أدلى به، في خطابه في افتتاح الدورة الخامسة والعشرين للمجلس، وأثني على اعتماد المجلس لقرار استشاري بشأن أعمال الانتقام وألتمس منكم دعمه وضمان متابعته من خلال الجمعية العامة.

٥٠ - ويقع على عاتق الدول، في المقام الأول، واجب حماية المتعاونين مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان وضمان قيامهم بذلك بأمان ودون عوائق. وأدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات في هذا الصدد على المستوى الوطني:

(أ) منع جميع أعمال التهريب أو الانتقام، والامتناع عن ممارستها ضد الأفراد والمجموعات ممن يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع حدوث أعمال التهريب أو الانتقام، بوسائل منها، عند الاقتضاء، اعتماد تشريعات وسياسات محددة ثم تنفيذها، وإصدار توجيهات ملائمة للسلطات الوطنية من أجل ضمان حماية فعّالة لمن يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان من أي أعمال تهريب أو انتقام؛

(ج) ضمان مساءلة مرتكبي أية أعمال انتقام أو تهريب ضد من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان عن طريق إجراء تحقيقات نزيهة وفورية وشاملة في أية أعمال تهريب أو انتقام مزعومة بغية تقديم الجناة إلى العدالة؛ وعلى إتاحة وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعّالة، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها في ميدان حقوق الإنسان؛ وعلى منع تكرار تلك الأعمال؛

(د) النظر في تعيين جهة اتصال وطنية تُعنى بالتصدي لأعمال التهريب والانتقام ضد من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

(هـ) تقديم معلومات، حسب الاقتضاء، إلى مجلس حقوق الإنسان عن جميع التدابير المتخذة لمنع أعمال التهريب أو الانتقام ضد من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، والتصدي لهذه الأعمال، بما في ذلك عن الحالات المذكورة في هذا التقرير.

٥١- تبقى أمانة الأمم المتحدة على استعداد لتقديم الدعم الفني للدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لتنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه، ولا سيما التوصية ٥٠ (د).

٥٢- وأدعو كذلك جميع كيانات الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان إلى ما يلي:

(أ) السعي إلى التعاون مع جميع الجهات المعنية، لا سيما الدول والمجتمع المدني، وتسهيل هذا التعاون فيما يخص أعمال التهريب والانتقام ضد من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) تأمين استجابة منسقة ومتسقة للتصدي لجميع حالات التهريب والانتقام التي تُرفع إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان.

٥٣- وأشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، على مواصلة الإسهام في دراسة هذا الموضوع في المستقبل من جانب مجلس حقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة ككل.